الادارة العامة للمصالح المشتركة

ادارة الموارد البشرية

ا.ف.س.ا.ف.ع. / م س ا /ر و

27 أكتوبر 2016

منشور عـــــدد 95 لسنة 2016

المرسل اليهم للاعلام:

- توزيـــــع شـــــامل

وزيـــرة الصحـــــــة

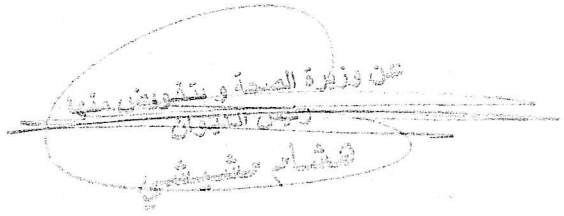

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

تونس في 12 أكتوبر 2016

-**-

منشور عـــدد 16

إلـــى

السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع : حول الالتزام بالقواعد المنظمة لمواصلة الأعوان العموميين للعمل بعد بلوغ سنّ التقاعد.

-**-

وبعد، فقد لوحظ أن العديد من الإدارات تعرض جملة من مشاريع أوامر إبقاء أعوان بحالة مباشرة بعد بلوغهم سن التقاعد وتمكينهم من مواصلة مباشرتهم لمهامهم بدون أي سند قانوني.

ويجدر التذكير في هذا المجال أن الإبقاء بحالة مباشرة والاستثناء للعمل في القطاع العمومي بعد بلوغ السن القانونيّة للتقاعد كما نظمه القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة بالقطاع العمومي، هو إجراء استثنائي يستوجب الحصول على الترخيص المسبق و يشمل فقط بعض الإطارات العليا التي يصعب تعويضها نظرا لخبرتها الخاصة في بعض المجالات الدقيقة، كما يشمل الأسلاك التي تشكو نقصا في عدد الإطارات المنتمية إليها.

لذا، ولترشيد اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي، فإن الإدارات العموميّة مدعوة مستقبلا إلى إتباع الإجراءات التالية :

- الاقتصار على الإطارات العليا صعبة التعويض عند اللجوء إلى الإبقاء بحالة مباشرة بعد بلوغ سن التقاعد.
- طلب ترخيص مسبق من مصالح رئاسة الحكومة في الإبقاء قبل عرض مشروع الأمر الحكومي.
- عدم السماح للأعوان بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونيّة للتقاعد لأي سبب من الأسباب طالما لم ينشر الأمر الحكومي المتعلق بالإبقاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ونظرا لأهميّة الموضوع وتأثيره على حسن سير المصالح العموميّة، فإن السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة مدعوون إلى تنفيذ المقتضيات الواردة بهذا المنشور بكل دقة.

والسّـلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد